

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية

التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون يوم السبت الموافق ٢ من مايو عام ٢٠٢٠ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر

فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام

وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك بمناسبة عيد العمال ، بدلاً من يوم الجمعة

الموافق ١ من مايو عام ٢٠٢٠ ميلادية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى